لرجل يا زانية أو لامرأة يا زاني أو قال زنت يداك أو رجلاك فهو صريح في القذف في قول أبي بكر .

إذا قال أنت أزنى الناس أو من فلانة أو قال له يا زانية أو لها يا زاني فهو صريح في القذف على الصحيح من المذهب .

اختاره أبو بكر وغيره .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وليس بصريح عند بن حامد .

فعلى الأول في قذف فلانة وجهان وأطلقهما في الفروع .

أحدهما ليس بقاذف لها قدمه في الكافي .

قال في الرعاية وهو أقيس .

والثاني هو قذف أيضا لها قدمه في الرعاية .

وإذا قال زنت يداك أو رجلاك فهو صريح في القذف في قول أبي بكر .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الرعايتين .

وليس بصريح عند بن حامد وهو المذهب .

قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب واختاراه .

قال في الخلاصة لم يكن قذفا في الأصح .

وأطلقهما في الفروع وبناهما على أن قوله للرجل يا زانية وللمرأة يا زاني صريح .

فائدة وكذا الحكم لو قال زنت يدك أو رجلك وكذا قوله زنى بدنك قاله في الرعاية